مجلة الاجتهاد القضائي ،، المجلد 18 ،، العدد 01،، (العدد التسلسلي 37) ،، مارس 2026 (ص ص: 147 – 160)،،
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،،، جامعة بسكرة ،،، ISSN 8615 – 1112 ،،، EISSN 6065 -2600

الإجراءات المستحدثة للتعامل مع عائدات الجرائم في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14

New procedures for dealing with proceeds of crime under the new Criminal Procedure Law 25-14

الدكتورة بن يمينة أمينة [1]

أستاذة محاضرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بن أحمد - وهران 2 (الجزائر)

aminabenyamina.droit@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
30 نوفمبر 2025	28 مارس 2026	31 مارس 2026

الملخص:

وسع قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025 من صلاحيات وكيل الجمهورية لتشمل آليات بديلة لتسيير القضايا كالوساطة والصلح والاعتراف بالذنب لتخفيف العبء على المحاكم، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى جديدة تمكنه من التحقيق في أموال المشتبه فيهم وممتلكاتهم والعائدات غير المشروعة في جرائم محددة نصت عليها المادة 50، مع إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية بشأنها كالحجز الجزئي أو الحجز الكلي أو التجميد إذا ما توفرت قرائن قوية ترجح احتمالية أن مصدرها غير مشروع، شريطة اتباع إجراءات محددة قانونا وهذا بهدف وضع حد للانتفاع من عائدات الجرائم أو استعمالها لتسهيل ارتكاب أفعال مجرمة أخرى، كما أتاح المشرع من جهة أخرى إلى الشخص الذي اتخذت هذه الإجراءات ضد ممتلكاته أن يلتمس مراجعتها أو رفعها متى أثبت شرعيتها ومصدرها، وهذا يكون في مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق القضائي، أما إذا كانت القضية على مستوى المحاكمة فإن قضاة الموضوع سيفصلون في المحجوزات إما بردها إلى مالكها أو مصادرتها أو إتلافها.

الكلمات المفتاحية: النيابة، الإجراءات التحفظية، المشتبه فيه، عائدات غير مشروعة، التجميد، الحجز، الاعتراض.

Abstract:

The new Code of Criminal Procedure No. 25-14 dated August 3, 2025, expanded the powers of the Public Prosecutor to include alternative mechanisms for managing cases such as mediation, conciliation, and admission of guilt to reduce the burden on the courts, in addition to other new powers enabling him to investigate the funds and assets of suspects and the illicit proceeds in specific crimes stipulated in Article 50 With the possibility of taking some precautionary measures regarding them, such as partial seizure, total seizure, or freezing, if there are strong indications that suggest that their source is illegitimate, provided that specific legal procedures are followed. This is with the aim of putting an end to benefiting from the proceeds of crimes or using them to facilitate the commission of other criminal acts. On the other hand, the legislator also allowed the person against whose property these measures were taken to request their review or lifting when he proves their legitimacy and source. This is at the stage of preliminary investigations or judicial investigation. If the case is at the trial level, the judges of the subject will decide on the seized items either by returning them to their owner or confiscating or destroying them.

key words: *Public Prosecutor - Precautionary Measures - Suspect - Illicit Proceeds - Freezing - Seizure - Interception.*

[1] المؤلف المرسل: د. بن يمينة أمينة ـــــــــــــ *Email: aminabenyamina.droit@gmail.com*

مقدمة:

شهد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحوّلات جوهرية مع صدور القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025[1]، الذي ألغى التشريع السابق الموروث عن سنة 1966 وما تبعه من تعديلات متفرقة[2]، وفي سابقة من نوعها منح المشرع صلاحيات جديدة لوكيل الجمهورية تمس بصورة مباشرة أموال وممتلكات المشتبه فيه وكذا العائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة 50 من نفس القانون، وإن المشتبه فيه هو من تقوم ضده دلائل قوية ترجح ارتكابه لوقائع مجرمة ولم يوجه له الاتهام بعد من طرف وكيل الجمهورية[3]. حيث مكن النيابة من التحقيق في مصادر أمواله مع إمكانية اتخاذ الإجراءات التحفظية كالحجز الكلي أو الجزئي أو التجميد إلى حين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في القضية مع تمكين الشخص الذي اتخذت هذه الإجراءات ضده من الاعتراض عليها أمام الجهة التي أصدرتها أو عن طريق الاستئناف في بعض الأحوال، على أن ترفع هذه التدابير التحفظية تلقائيا في حالة القضاء بانتفاء وجه الدعوى أو البراءة.

أهمية الموضوع:

أصبح الحديث عن كيفية تعامل الدول مع عائدات الجرائم وتمتع المجرمين بالأموال الناتجة عن الجرائم التي يرتكبونها وجمعهم لثروة طائلة ولو على حساب صحة وأمن وممتلكات أشخاص آخرين، أمرا لا يقل أهمية عن التصدي لأي فعل مجرم،وإن المشرع الجزائري منح وكيل الجمهورية صلاحيات اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد ممتلكات المشتبه فيه كوسيلة ردع إلى جانب العقوبات الأخرى، مما يتيح لنا تحليل الإطار القانوني الذي نظم فيه المشرع هذه الإجراءات الجديدة، وبالتالي الخروج بمجموعة من الملاحظات والتوصيات، وكل هذا يضفي على لهذه الدراسة قيمة عملية وليس مجرد دراسة نظرية على الورق.

إشكالية البحث: ما هي الإجراءات التحفظية المستحدثة للتعامل مع عائدات الجرائم في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من أجل الوصول إلى أقرب النتائج وأصوبها، ولتسهيل دراسة الموضوع قسمناه إلى شقين، حيث تناولنا في الشق الأول الإطار القانوني للإجراءات المتخذة تحفظيا ضد عائدات الجرائم، وخصصنا الشق الثاني لدراسة إجراءات الفصل في طلب توقيع الإجراءات التحفظية ورفعها.

المبحث الأول:

الإطار القانوني للإجراءات المتخذة تحفظيا ضد عائدات الجرائم

تقتضي دراسة الإجراءات التحفظية معرفتها بالإضافة إلى تبيان شروط اتخاذها أولا، لنعرج بعدها إلى دراسة الخطوات لتوقيع هذه الإجراءات.

المطلب الأول: ماهية الإجراءات التحفظية المستحدثة وشروط اتخاذها

أوجد المشرع إجراءات تطال ممتلكات المشتبه فيهم وأموالهم التي تعتبر من عائدات جرائم معينة، كما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: صور التدابير التحفظية

يقصد بالإجراءات التحفظية بصفة عامة تلك الإجراءات القانونية الوقتية التي تتخذ لحماية حق أو مال معين بشكل مؤقت دون المساس بالحق الأصلي، إلى حين الفصل في الموضوع، حصرها المشرع في:

أولا- التجميد كتدبير تحفظي:

التجميد في القانون يعني منع التصرف في الأصول أو إيقاف الإجراءات القانونية مؤقتا، ويشمل تجميد الحسابات المصرفية، أو العقارات أو الأسهم أثناء التحقيقات حتى يفصل في الموضوع أو في حالات العقوبات[4].

ثانيا - الحجز الكلي كتدبير تحفظي:

يقتضي الحجز الكلي أن تكون كل أموال وممتلكات المشتبه فيه ناتجة عن ارتكاب جرائم معينة فيتم حجزها كليا إلى حين الفصل في الموضوع أو العدول عن حجزها.

ثالثا- الحجز الجزئي كتدبير تحفظي:

أجاز القانون لوكيل الجمهورية توقيع الحجز الجزئي على بعض ممتلكات المشتبه فيه ومنعه من التصرف فيها، أما باقي الممتلكات المعروف مصدرها وشرعيتها فلا تكون محل أي إجراء تحفظي.

الفرع الثاني: شروط اتخاذ الإجراءات التحفظية

هناك شروط تقتضيها صحة الإجراءات التحفظية وهي:

أولا- ملكية الممتلكات محل الإجراءات التحفظية:

هناك نوعين من الممتلكات التي يجوز توقيع الإجراءات التحفظية ضدها وهي:

1- ممتلكات وأموال الشخص المشتبه فيه:

أجاز المشرع في الفقرة 2 من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لوكيل الجمهورية اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد ممتلكات وأموال المشتبه فيه، شريطة أن تكون هذه

الممتلكات مملوكة للمشتبه فيه شخصيا، انطلاقا من مبدأ الشخصية في الجريمة والعقوبة، ولا يجوز محاسبة أشخاص آخرين وحجز ممتلكاتهم بسبب أفعال ارتكبها غيرهم فهذا مساس صارخ بأملاك الغير.

2- ممتلكات وأموال أشخاص لهم صلة بالمشتبه فيه :

أجاز المشرع اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد ممتلكات وأموال أشخاص آخرين لهم صلة بالمشتبه فيه طبقا للفقرة 2 من المادة 50[5]، كأن يكونوا شركاءه أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو أصدقائه الذي يساعدونه في تحويل وجهة عائدات الجرائم، أو يسجل ملكيتها بأسمائهم أو يستثمرها معهم في وجهة مشروعة ضمن ما يسمى بتبييض الأموال[6].

وإن هذا التوسع، وإن كان ضروريا لمكافحة تبييض الأموال، إلا أنه قد يمس بحقوق الغير حسن النية، ويحتاج إلى ضوابط قضائية صارمة لكي لا يتحول إلى عقوبة مقنعة لأشخاص لم تثبت إدانتهم بعد.

ثانيا - وجود قرائن قوية بأنها من العائدات الإجرامية :

يشترط أن تتوفر قرائن قوية بأن الأموال محل الإجراءات التحفظية من العائدات الإجرامية، وإن قوة القرائن تقتضي التحري الجيد والتقصي الصحيح للحقائق ويقوم بهذه العملية ضباط الشرطة القضائية عن طريق التحريات التي يقومون بها[7].

ثالثا - الشروط المتعلقة بالجريمة :

أقر المشرع شروطا أخرى تتعلق بالجريمة في حد ذاتها نذكرها فيما يأتي:

1-اتخاذ الإجراءات التحفظية في جرائم معينة :

قصر المشرع اتخاذ الإجراءات التحفظية على جرائم معينة أوردها حصرا في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد: "يمكن تجميد و/أو حجز الممتلكات والعائدات غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و/أو جرائم التهريب و/أو جرائم الاتجار بالبشر و/أو جرائم الاتجار بالأعضاء و/أو جرائم تهريب المهاجرين و/أو اختطاف الأشخاص و/أو المضاربة غير المشروعة و/أو جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل و/أو جرائم الفساد و/أو جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج و/أو جرائم مخالفة القانون النقدي والمصرفي و/أو جرائم التهرب والغش الضريبيين و/أو جرائم الإرهاب و/أو الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

ومن هذا المنطلق لا يجوز اتخاذ تلك الإجراءات التحفظية في جرائم أخرى غير مذكورة في المادة أعلاه وتقع باطلة إذا ما تم اتخاذها خلافا للمادة 50 أعلاه[8].

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد جرائم أخرى كالسرقات الموصوفة أو النصب والاحتيال الخطير التي تنتج عنها عائدات ضخمة ولم يشملها نظام التجميد والحجز التحفظي في مرحلة التحري، مما قد يؤدي لتهريب تلك الأموال قبل وصول القضية لقاضي التحقيق.

2- أن تكون الإجراءات التحفظية في الجرائم محل التحقيقات الجارية:

أوجب المشرع أن تكون الجرائم محل تحقيق جار، ويقصد بذلك مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها الشرطة القضائية ولا يقصد مرحلة التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق[9]،وتجدر الإشارة إلى أن الحالة المشار إليها أعلاه تخص وكيل الجمهورية، ذلك أنه وفي حال فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق هو الموكول باتخاذ هذه الإجراءات حسب تقديره.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة لتوقيع الإجراءات التحفظية

أوجد المشرع جملة من الإجراءات التي وجب اتباعها من أجل توقيع الإجراءات التحفظية ضد العائدات غير المشروعة سنتطرق إليها في العناصر الآتية:

الفرع الأول: الجهات المختصة بتقديم طلب الإجراءات التحفظية ومراحله الزمنية

من أجل توقيع الإجراءات التحفظية لابد من تقديم طلب مكتوب، وسوف نعرض فيما يلي الإجراءات المتعلقة بالطلب.

أولا- من له الحق في تقديم طلب الإجراءات التحفظية:

يقدم الطلب من الجهات التالية:

1- الطلب التلقائي من وكيل الجمهورية:

تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يتقدم بطلب توقيع الإجراءات التحفظية تلقائيا وبدون أي إنذار أو طلب من أية جهة أخرى، وهذا يعني أنه بمجرد وصول إلى علم وكيل الجمهورية بامتلاك المشتبه فيه لممتلكات وأموال مصدرها الجرائم الواردة في المادة 50 فيطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية بخصوصها[10].

2- الطلب المسبب من ضابط الشرطة القضائية:

أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية أن يطلبوا من وكيل الجمهورية اتخاذ تدابير تحفظية لحجز الأموال و/أو تجميد أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يشتبه في تورطه في إحدى الجرائم الواردة في المادة 50 المشار إليها أعلاه.

ثانيا- مرحلة تقديم طلب الإجراءات التحفظية:

يقدم طلب توقيع الإجراءات التحفظية خلال مرحلة التحريات الأولية التي تقوم بها الشرطة القضائية، وهذا بصريح نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد التي

تنص على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب مسبب من ضابط الشرطة القضائية خلال التحريات الأولية...".

ثالثا- الجهات الموجه إليها طلب الإجراءات التحفظية:

يتم توجيه طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية إلى:

1- اختصاص رئيس المحكمة في تلقي طلب الإجراءات التحفظية:

تنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة المختص اتخاذ إجراءات تحفظية، ووجب التذكير أن المشرع الجزائري أشار في الفقرة 4 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أنه في حالة فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق يكون مختصا في اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذه المادة.

2- إمكانية إخطار الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالإجراءات التحفظية:

أورد المشرع إمكانية إخطار الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في حالة تقديم طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية لحجز الأموال و/أو تجميد أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع ضده شبهات قوية لتورطه في إحدى جرائم المادة 50، والغاية من الإخطار هاهنا تكمن في إعلان هذه الهيئة بالجرائم التي تدخل في اختصاصها، وكذا تمكينها من تقديم اعتراض تحفظي على التحويلات البنكية وفقا للتشريع الساري المفعول.

الفرع الثاني: الشكلية القانونية والأسس الجوهرية لصياغة طلب التدابير التحفظية

يقتضي طلب اتخاذ التدابير التحفظية توفر شرطين هما:

أولا - وجوب تسبيب العريضة المرفوعة من النيابة إلى رئيس المحكمة:

جاء في نص الفقرة 2 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقدم وكيل الجمهورية إلى رئيس المحكمة عريضة يبين فيها الأسباب التي تبرر اتخاذ الإجراءات التحفظية المذكورة أعلاه"، وانطلاقا من هذه المادة نستشف أن المشرع اشترط أن يسبب وكيل الجمهورية طلبه ويقدر رئيس المحكمة كفاية الأسباب[11].

ثانيا- وجود احتمالية أو ترجيح أن تكون الممتلكات والأموال من عائدات الجرائم المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية:

أوجب المشرع أن تتوفر في الملف احتمالية أو ترجيح أن تكون الممتلكات والأموال من عائدات الجرائم المنصوص عليها في المادة 50، لم يشترط المشرع الجزم واليقين وإنما يكفي فقط

أن تحوم شكوك واحتمالات[12]، وإن الاحتمالية تكون بناء على معلومات قبلية أو آنية نتيجة تتبع تلك الجرائم واكتساب أقصى قدر من المعلومات[13].

المبحث الثاني:

إجراءات الفصل في طلب توقيع الإجراءات التحفظية ورفعها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الوقوف على إجراءات الفصل في طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية عن طريق تبيان الجهة التي تفصل فيه وكذا إجراءات تنفيذه وصولا إلى إجراءات رفعه وإبراز مآل المحجوزات كما سنبينه في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: إجراءات الفصل في طلب توقيع الإجراءات التحفظية وتنفيذه

بعد تقديم الطلب يتم الفصل فيه، لننتقل فيما بعد إلى مرحلة تنفيذه، كما يلي:

الفرع الأول: إجراءات الفصل في طلب توقيع الإجراءات التحفظية

تتبع في سبيل الفصل في الطلب إجراءات تنتهي إما برفض الطلب أو الموافقة عليه ومن ثم اتخاذ الإجراءات التحفظية.

أولا - الجهات المخولة بالفصل في الطلب والأمر بالإجراءات التحفظية:

حدد المشرع الجهات القضائية التي لها حق الفصل في الطلب، وتتجسد في سلطة رئيس المحكمة في اتخاذ الإجراءات التحفظية، حيث تناط برئيس المحكمة مهمة الفصل في طلبات اتخاذ الإجراءات التحفظية بعد تقديره لجدية الأسباب[14] الواردة في العريضة محل الطلب طبقا للمادة 51،وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق يأمر بها تلقائيا إذا لم يؤمر بها من قبل وفقا لمقتضيات المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا- بث رئيس المحكمة في طلب الإجراءات التحفظية:

يمارس رئيس المحكمة سلطته في تقدير مدى توفر قرائن قوية ترجح احتمالية أن أموال وممتلكات الشخص المطلوب ضده من عائدات الجرائم ويفصل رئيس المحكمة في هذه الحالة بموجب أمر وليس بموجب حكم قضائي، يأمر فيه فورا بتجميد أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب وهذا حسب الفقرة 3 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية هو خصم في الدعوى العمومية، ومع ذلك يملك صلاحيات واسعة للتحقيق في الذمة المالية للمشتبه فيه، فكان على المشرع أن يجعل لرئيس المحكمة دورا رقابيا أكثر فعالية وليس مجرد مصادقة على عريضة النيابة، وهذا لضمان الحياد التام.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لتنفيذ الأمر المتضمن الإجراءات التحفظية

يتم تنفيذ الأمر المتضمن الإجراءات التحفظية عن طريق اتباع الخطوات التالية:

أولا- سعي النيابة لتنفيذ الأمر المتضمن الإجراءات التحفظية:

في حال اتخاذ الإجراءات التحفظية فإن تنفيذ هذه الإجراءات يعود إلى النيابة طبقا للمادة 51 في فقرتها 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد وما يفسر هذه الإجراءات هو أن المشرع وخلال تعداده للمهام المنوطة بوكيل الجمهورية التي أوردها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد[15] جاء فيها أنه:".. العمل على تنفيذ أوامر وقرارات جهات التحقيق وأحكام وقرارات جهات الحكم...".

ثانيا - اشتراط التنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر القضائي:

أضاف المشرع الجزائري شرطا آخر يتمثل في ضرورة التنفيذ بالنسخة الأصلية للأمر طبقا للفقرة 5 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ومن ثم وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز للنيابة العامة التنفيذ بنسخة غير أصلية.

ثالثا - التنفيذ قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية:

جرت العادة أن يتم تبليغ الأوامر للمعني بها قبل تنفيذها[16]، إلا أنه وخلافا لذلك فإن المشرع في هذه المرة جعل التنفيذ سابقا على تبليغ المعني طبقا للفقرة 5 من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، ولعل الحكمة وراء تنفيذ الأمر قبل تبليغ المعني به تكمن في نية المشرع في الحفاظ على السرية السابقة للتحريات المفتوحة، وكذا خشية قيام المشتبه فيه بتهريب ممتلكاته وإخفائها ويبقى التنفيذ بدون جدوى.

ويلاحظ بأن المشرع هنا قد غلب فعالية التحري الجنائي على حق المعني في العلم بالإجراء، وهو استثناء تمليه الضرورة الإجرائية لمنع تهريب الأصول، لكنه يتطلب سرعة في تمكين المعني من الاعتراض لاحقا لجبر هذا الخلل في التوازن الإجرائي.

رابعا- إمكانية تبليغ المؤسسات المالية من طرف الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها:

خير المشرع النيابة العامة أن تقوم هي بذاتها بتبليغ المؤسسات المالية مباشرة بالأمر الصادر عن رئيس المحكمة، أو عن طريق الهيئة المختصة في مجال الوقاية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،هذه الأخيرة التي تتولى إرسال نسخة من الأمر إلى المؤسسات المالية، والهدف من التبليغ في هذه الحالة هو قيام المؤسسات المالية المتمثلة في البنوك بتنفيذ ما قضى به الأمر التحفظي من تجميد لأرصدة المشتبه فيه أو من له صلة به أو حجزها كليا أو جزئيا سواء كانت ملكا لشخص طبيعي أو معنوي وهذا من خلال المادة 50 و51 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: صلاحية الأمر التحفظي

بين المشرع صلاحية الأمر التحفظي كما يلي:

أولا - مدة سريان الأمر التحفظي:

يبدأ سريان الأمر التحفظي بمجرد صدوره، ويسري إلى المستقبل وليس له أثر رجعي، وحدد المشرع مدة سريانه ب6 أشهر قابلة للتجديد طبقا للمادة 52 في فقرتها الأولى، ويتم احتسابها من يوم صدور الأمر إلى غاية مرور هذه المدة كاملة[17].

ثانيا - قابلية الأمر التحفظي للتجديد:

أجاز المشرع تجديد الأمر التحفظي لمدة 6 أشهر أخرى بصريح الفقرة الأولى من المادة 52 السالف ذكرها، وأردف المشرع أن القابلية للتجديد تتم وفقا للإجراءات التي يتم اتخاذ الأمر التحفظي وفقها، ولم يحدد المشرع عدد مرات التجديد[18].

ثالثا - منتج لآثاره إلى غاية فتح تحقيق قضائي:

يبقى الأمر المتضمن الإجراءات التحفظية منتجا لآثاره القانونية إلى غاية فتح تحقيق قضائي ما لم يأمر رئيس المحكمة برفعه قبل ذلك وهذا حسب ما جاء في الفقرة 1 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الحجز التحفظي

لا يعد الأمر الصادر تحفظيا باتخاذ إجراءات تطال ممتلكات المشتبه فيه غير المشروعة سندا نهائيا لا يقبل المراجعة، وإنما يمكن الاعتراض عليه ورفعه وفق إجراءات محددة.

الفرع الأول: الاعتراض على الأمر التحفظي

أجاز المشرع الاعتراض على الأمر التحفظي من المعني نفسه أو ممن له مصلحة في ذلك باتباع إجراءات محددة.

أولا - صفة المعني والغير ذوي المصلحة في تقديم طلب الاعتراض:

يرفع الاعتراض من طرفين هما:

1- اعتراض المعني على الأمر التحفظي الصادر ضده:

أباح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد ممتلكات المشتبه فيه ذات المصدر غير المشروع، وفي المقابل منح لهذا الأخير إمكانية الاعتراض عليها وتقديم طلبات بخصوصها توجه إلى رئيس المحكمة الذي أمر بها،ونلاحظ بأن المشرع منح للمشتبه فيه أو للمتهم فرصة من أجل رفع الإجراءات التي طالت ممتلكاته كليا أو جزئيا، وهذا طبعا لا يكون إلا بإثبات مشروعيتها.

2- اعتراض من له مصلحة على الأمر التحفظي:

أجاز المشرع لكل من له مصلحة تقديم اعتراضه أمام رئيس المحكمة، وهذا الشخص تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة على الممتلكات محل الإجراءات التحفظية المتخذة، كأن يكون شريكه في مشروع أو مالكا لتلك الأموال شريطة إثبات شرعية مصدرها وصفة هذا الغير عليها[19].

ثانيا- إجراءات الفصل في الاعتراض على الأمر التحفظي:

يتم الفصل في الطلب وفقا لما يلي:

1- الجهة التي تفصل في الاعتراض على الأمر التحفظي:

تنص الفقرة 4 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يبقى رئيس المحكمة مختصا بالفصل في الاعتراضات..."، ومن خلال استقراء هذه المادة نلاحظ بأن الاعتراض على الأمر التحفظي يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي قضت به، وتفصل فيه طبقا للقانون.

2- استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل الفصل في الاعتراض:

يمكن لرئيس المحكمة استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل الفصل في الطلب المقدم له طبقا للفقرة 5 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وإن استطلاع رأيه أمر جوازي في حال ما إذا أراد الموافقة عليه جزئيا.

3- الفصل في طلب الاعتراض على الأمر التحفظي:

يتخذ رئيس المحكمة قرارين اثنين يخير بينهما:

أ- قبول طلب الاعتراض على الأمر التحفظي كليا أو جزئي:

يمارس رئيس المحكمة سلطته التقديرية على الطلب، وإذا ما أراد قبوله فإنه يستطلع بذلك رأي وكيل الجمهورية، وأجاز له القانون أن يأذن للشخص المعني بالإجراءات التحفظية باستعمال جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذين يعيلهم ولأي أغراض أخرى ضرورية ومشروعة وهذا طبقا لمقتضيات الفقرة 5 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

ب- رفض طلب الاعتراض على الأمر التحفظي:

إذا تبين لرئيس المحكمة عدم جدية الطلب ورأى أن المصلحة تقتضي استمرارية الإجراءات التحفظية قضى برفضه مباشرة.وإذا ما تم فتح تحقيق قضائي فإن قاضي التحقيق هو الذي يختص بتمديد أو رفع الإجراءات التحفظية ويكون أمره قابلا للاستئناف أمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة أيام من التبليغ طبقا للمادة 52.

الفرع الثاني: الفصل في المحجوزات الواردة في الأمر التحفظي

إن الإجراءات التحفظية المأمور بها قد تستمر فعاليتها إلى غاية البث في القضية، وفي هذه الحالة يفصل قضاة الموضوع في المحجوزات بموجب الحكم الفاصل في الدعوى العمومية أو بحكم لاحق[20].

أولا – الإجراءات المحكوم بها في حالة البراءة:

إذا ما تبين لجهة الحكم بأن الوقائع لا تشكل جريمة أو أن الأدلة غير كافية قضت ببراءة المتهم، أما فيما بالمحجوزات فبما أن المحكمة برأت المتهم من الجرم المنسوب إليه فإنها تقضي بردها إليه[21].

ثانيا – الإجراءات المحكوم بها في حالة الإدانة:

في حال ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لإحدى الجرائم الواردة حصرا في المادة 50 المشار إليها أعلاه فإن المحكمة تقضي بإدانته، وبالنسبة للمحجوزات فإنه يفصل فيها وفقا لما يلي:

1- مصادرة المحجوزات:

المصادرة هي إجراء يتضمن نزع ملكية الأموال أو الأشياء ونقلها إلى الدولة وتطبق في سياقات مختلفة، وتصادر ممتلكات المتهم الناتجة عن ارتكابه لإحدى الجرائم السابق ذكرها وتعود ملكيتها إلى الدولة ويجرد المتهم منها.

2- بالنسبة للغير حسن النية:

يتم رد المحجوزات للغير حسن النية عندما يثبت حسن النية وفقا للمادة 53، بإثباته أنه لم يكن لديه أي علم بالجريمة أو المخالفة التي تتعلق بالمحجوزات، ومن ثم يمكنه المطالبة بردها وتأمر المحكمة بردها.

3- إتلاف المحجوزات:

يتم إتلاف المحجوزات التي لا يجوز إعادة تداولها والتعامل فيها وتشكل حيازتها الركن المادي لأية جريمة مثل جرائم المخدرات عملا بالقوانين المتعلقة بإتلافها، فمثلا يتم حرق وإتلاف المخدرات على اختلاف أنواعها وفقا للأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 24-273 المؤرخ في13 أوت 2024 المحدد لكيفيات التصرف في المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع المشروعين بها[22].

4- تخصيص المحجوزات والتصرف فيها وأخذ عينة منها:

أجاز المشرع لوكيل الجمهورية تلقائيا أو بناء على طلب أي شخص أو أية جهة أخرى لها مصلحة في ذلك أن يطلب من رئيس المحكمة الترخيص بتخصيص أو التصرف في الأملاك

المحجوزة وأخذ عينات منها عند الاقتضاء، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية حسب ما ورد في المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- بيع المحجوزات:

جاء في المادة 54 في فقرتها 2 أنه في حالة بيع الأملاك المحجوزة فإن المبالغ المتحصل عليها يتم إيداعها في حساب خاص للخزينة العمومية إلى حين صدور حكم أو قرار نهائي في الدعوى يفصل في مآلها.وما يعاب على هذا الإجراء أن المشرع أباح بيع المحجوزات قبل الفصل النهائي في الدعوى وهذا أمر غير منطقي إلا إذا تعلق الأمر ببضاعة سريعة التلف التي تستوجب السرعة في بيعها والتصرف فيها.

خاتمة:

نستنتج في الختام أن المشرع منح وكيل الجمهورية إمكانية تتبع أموال وممتلكات المشتبه فيهم والتحقيق في مصدرها ما إن كانت ناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 50 منه واتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها،

غير أن هذه الصلاحيات الواسعة تثير في المقابل نقاشا حول ضرورة ضبطها بضمانات تكفل حقوق المتهمين وتمنع أي تعسف محتمل، ناهيك عن اعتبار وكيل الجمهورية ممثلا عن المجتمع في تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بتوقيع العقاب وبذلك يكون في مرتبة الخصم بالنسبة للمتهم فلا يعقل أن يكون الخصم هو من يحقق في مصدر أموال وممتلكات خصمه بالإضافة إلى أن مرحلة الاشتباه تعتبر غير كافية من أجل معرفة مصدر الأموال طالما أن المركز القانوني للشخص لم يصل إلى حد الاتهام ولم تثبت الجريمة في حقه بحكم نهائي وهذا ما يصطدم مع قرينة البراءة، وفي هذه الحالة تتغلب مقتضيات الاشتباه على مقتضيات الاتهام والاثبات مما يجعل كفالة حق المتهم في الدفاع عن حقوقه على المحك.

وكتوصيات بناء على ما سبق نقترح ما يلي:

- ضرورة تحديد مدة معينة تكون معتبرة للتأكد من أن ممتلكات المشتبه فيه مصدرها إحدى الجرائم الواردة في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية.
- سماع المشتبه فيه على محضر رسمي واستجوابه بخصوص ممتلكاته قبل اتخاذ الإجراءات التحفظية بخصوصها.
- وجوب إخطار الشخص الذي تتخذ الإجراءات التحفظية في حقه وعدم تنفيذ الأمر القاضي بها دون علمه لتفادي المساس بحقوق الغير حسن النية.

- تعويض الضحايا من الممتلكات المحجوزة بعد ثبوت الجريمة في حق مرتكبيها لضمان حقهم في استيفاء التعويضات المحكوم بها لصالحهم لتجنيبهم طول الانتظار واتباع الطرق المعتادة في التنفيذ مثلا في جرائم الاختطاف أو الاتجار بالأعضاء.

الهوامش:

[1] - ج ر عدد 54 مؤرخة في 13 أوت 2025.

[2] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

[3] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة 03، دار هومة، 2003، ص 43.

[4] - بوقرين بومدين،الآليات المستحدثة لمكافحة الجريمة المالية في قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2026، ص 112.

[5] - تقابلها المادة 12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، إلا أن المشرع الجزائري توسع في مفهوم الغير ذوي الصلة ليشمل الأقارب حتى الدرجة الرابعة في حالة وجود شبهة تواطؤ.

[6] - فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الجزائري، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد02، العدد01، 2018، ص 205.

[7] - بن عودة سفيان، دور التحريات المالية في إثبات الجريمة المتصلة بعائدات الإجرام - دراسة في ظل مستجدات التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02،2026، ص 45.

[8] - مخلوف كمال، الحماية القضائية للحق في الملكية تجاه تدابير الحجز والتجميد: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 01، فبراير 2026، ص 89.

[9] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الاول، طبعة 2017-2018، دار هومة، ص 257 وما بعدها.

[10] - بوقرة عبد الحليم، المركز القانوني لوكيل الجمهورية في ظل إصلاحات قانون الإجراءات الجزائية 25-14، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 12، العدد 01، فبراير 2026، ص 78.

[11] - العيدودي نصيرة، ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات التحفظ على الأموال - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مجلة الفقه والقانون، العدد 44، جانفي 2026، ص 156.

[12] - حميدي محمد، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات الأكاديمية، العدد 03، مارس 2026، ص210.

[13] - أحمد غاي، التوقيف للنظر، الطبعة 3، دار هومة، 2011، ص 17.

[14] - بوقرة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 79.

[15] - تقابلها المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

[16] - العيدودي نصيرة، المرجع السابق، ص 158.

[17] - تنص المادة 888 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه:"جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة، ولا يحسب يوم بدايتها ولا يوم انقضائها".

[18] - بوقرين بومدين، المرجع السابق، ص 115.

[19] - بن عودة سفيان، المرجع السابق، ص 48.

[20] – مخلوف كمال، المرجع السابق، ص 92.

[21] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني،1998، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 245 وما بعدها.

[22] – ج ر عدد 57، مؤرخة في 21 أوت 2024.